E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1994/WG.13/2/Add.1
14 September 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية
المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري
ملحق باتفاقية حقوق الطفل ومتعلق
باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
الدورة الأولى
٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

تعليقات على المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري

تقرير من الأمين العام

إضافة

تتضمن هذه الوثيقة التعليقات المقدمة من حكومات استراليا وألمانيا واليابان ومن فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومن اللجنة الاقتصادية لافريقيا، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، بالاضافة الى المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: العمل من أجل حملة الأطفال ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور.

استراليا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤]

المادة ١

١- يتطابق مشروع المادة هذه مع المادة ٣٨ (٢) من اتفاقية حقوق الطفل، فيما عدا استعاضته عن عبارة "لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة" الواردة حاليا في المادة ٣٨ (٢) بعبارة "لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر" وحذف لصفة "مباشرا" في عبارة "اشتراكا مباشرا في الحرب".

٢- واذا كان مشروع المادة ١ يمكن أن يفسر على أنه ينطوي على التزام بعدم تجنيد أشخاص دون سن الثامنة عشرة، فان هذا الشرط في المادة ٢ يبدو وكأنه يبيح للأشخاص دون سن الثامنة عشرة، المجندين حاليا في القوات المسلحة الاسترالية، الاحتفاظ بهذا المركز، ولكن مع فرض التزام على استراليا باتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم اشتراك هؤلاء الأشخاص في العمليات الحربية.

٣- وهناك تعليق أيضا على حذف صفة "مباشرا" في مشروع المادة ١ من البروتوكول. فيمكن الاحتجاج بأن الالتزام بصيغته الواردة في مشروع المادة ١ قد يكون عريضا للغاية، من حيث أنه يقضي، ضمن جملة أمور، بمنع الأشخاص دون سن ١٨ عاماً من المشاركة في العمل الزراعي أو الصناعي أو سائر أنواع العمل خلال فترة النزاع المسلح. وفي مقابل ذلك، يبدو أن المادة ٣٨ (٢) تفرض على الدول التزاما بعدم السماح للأشخاص ممن هم دون سن ١٥ عاما بالاشتراك مباشرة في العمليات الحربية. وهذا مطلب يبدو أكثر واقعية.

٤- وقد نوقشت صفة "مباشراً" في التعليق على المادة ٧٧ من البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف. وهذه التعليقات تسري بنفس الدرجة في سياق مشروع البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل.

المادة ٢

٥- إن الالتزام الرئيسي الذي يفرضه مشروع البروتوكول على الدول يرد في مشروع المادة ٢، التي تقضي بأن "تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر في قواتها المسلحة".

٦- وقد يمكن قبول هذا الشرط اذا كان الغرض منه هو منع الأطفال دون سن الثامنة عشرة من المشاركة الفعلية كمحاربين في حالات النزاع المسلح. بيد أنه اذا كان يذهب أبعد من ذلك ويمنع تجنيد الأشخاص ممن هم دون سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة، حتى في أوقات السلم، فانه سيكون من الصعب أن تلتزم به استراليا، نظرا لأن الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر يخضعون للتجنيد.

٧- وهذا النص يعدل المادة ٣٨ (٣) من اتفاقية حقوق الطفل التي تسمح، كما هو معترف به في ديباجة مشروع البروتوكول، بتجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم مباشرة في العمليات الحربية بعد بلوغ سن ١٥ عاما. ويوضح مشروع المادة ٦ أن الغرض من البروتوكول هو الغاء المادة ٣٨ من الاتفاقية حيث يقضي بأن "تنطبق أحكام هذا البروتوكول على الدول الأطراف عوضاً عن الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية".

٨- وبما أن هدف مشروع البروتوكول هو منع الأطفال الذين لم يبلغوا سن ١٨ عاماً من المشاركة في العمليات الحربية، فينبغي التماس بعض الايضاحات فيما يتعلق بالنطاق المقصود لمشروع المادة ٢. وقد يمكن تنقيح مشروع المادة بحيث تجيز التجنيد العام في القوات المسلحة في أوقات السلم ولكن على أن تظل الدول في الوقت ذاته ملزمة بعدم استخدام هؤلاء المجندين في أوقات الحرب. ويرد تناول هذه الامكانية بمزيد من الافاضة في الجزء التالي.

المادة ٣

٩- يبدو مشروع المادة ٣ من البروتوكول مقبولا من حيث انه يسمح بتطبيق أي نصوص أخرى من القانون الإنساني الدولي تؤدي على وجه أفضل الى إعمال حقوق الطفل. والمادة ٧٧ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تتضمن في هذا الصدد، نصاً يعكس المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل. وفيما يلي نص الفقرة ٢ من المادة ٧٧:

"يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا".

١٠- ويشير التعليق الرسمي للجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن البروتوكولين الاضافيين الى النقاط التالية فيما يتعلق بهذه المادة:

(أ) تأتي الجملة الثانية من الفقرة نتيجة لحل وسط؛ فالواقع أن وفداً كان قد اقترح في تعديل رفع الحد الخاص بعدم التجنيد من ١٥ سنة الى ١٨ سنة. وعارضت الأغلبية مد حظر التجنيد الى ما بعد ١٥ عاماً، ولكن بغية أخذ هذا الاقتراح بعين الاعتبار نص على أنه في حالة تجنيد أشخاص تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ عاماً، تعطى الأولوية لمن هم أكبر سناً؛

(ب) وفيما يتعلق بمجمل الفقرة، اعتبرت لجنة الصليب الأحمر الدولية أن مشاركة الأطفال والمراهقين في القتال ممارسة لا إنسانية ورأت أنه يجب وقفها بسبب خطر الهلاك الذي يتعرض له الأطفال أنفسهم وأيضا من أجل الأشخاص الكثيرين الذين قد يصبحوا عرضة لطيش الأطفال الذين يحملون أسلحة فتاكة في هذه الحالة؛

(ج) بيد أن اقتراحات لجنة الصليب الأحمر الدولية قد لاقت قدراً من المعارضة، نظراً لعدم رغبة الحكومات في التعهد بالتزامات مطلقة بشأن هذه النقطة. وكانت لجنة الصليب الأحمر الدولية قد ارتأت أنه على أطراف النزاع "اتخاذ كافة التدابير اللازمة" وهي العبارة التي أصبحت في النص النهائي "اتخاذ كافة التدابير المستطاعة" (وهذا الاسلوب مستخدم في نص كل من اتفاقية حقوق الطفل ومشروع البروتوكول)؛

(د) ورغم أن الالتزام بالامتناع عن تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن ١٥ عاماً وارد في النص، فإنه ليست هناك اشارة صريحة الى الالتزام برفض مشاركتهم الطوعية. وأفاد المقرر بأن اللجنة الثالثة قد أشارت الى أنه في بعض الأحيان، وبخاصة في الأراضي المحتلة وفي حروب التحرير الوطني، لا يكون من الواقعي فرض حظر تام على المشاركة الطوعية للأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة،

(هـ) ويشير النص الى المشاركة بصورة مباشرة في الأعمال الحربية. واقتراح لجنة الصليب الأحمر الدولية لم يتضمن هذا التعبير. وهذا يدعو الى التساؤل عما اذا كانت أعمال المشاركة غير المباشرة مشمولة. ومن أمثلة ذلك، على وجه الخصوص، جمع المعلومات العسكرية ونقلها، ونقل الأسلحة والذخائر، وتوفير الامدادات، وغير ذلك. ويشير التعليق الى أن قصد واضعي المادة هو بالتأكيد إبعاد الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة عن حالات النزاع المسلح، ومن ثم ينبغي عدم مطالبتهم بأداء هذه الخدمات. غير أنه اذا حدث وقام الأطفال الذين هم دون سن ١٥ عاما عفوياً أو بناء على طلب بأداء هذه الأعمال، فينبغي على الأقل اتخاذ التدابير الوقائية. فمثلا في حالة وقوعهم أسرى في أيدي العدو، ينبغي عدم اعتبارهم جواسيس، أو مخربين، أو محاربين غير شرعيين وينبغي عدم معاملتهم على هذا الأساس.

١١- ولا يقدم تعليق لجنة الصليب الأحمر الدولية أي ارشاد بشأن سبب اختيار سن ١٥ عاماً للالتزام الرئيسي. كما أنه لا يوفر أي ارشاد بشأن معنى التجنيد وما اذا كان هذا الالتزام يمنع تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا سن ١٨ عاماً في القوات المسلحة في أوقات السلم. بيد أنه تجدر الاشارة في هذا الصدد الى أن استراليا طرف في البروتوكول الأول. ويتبين من التعليق الرسمي أن الهدف الرئيسي هو منع الأشخاص الذين لم يبلغوا سن ١٥ عاماً من المشاركة في حالات النزاع المسلح. ولهذا فان النص يمكن أن يفسر على نحو يسمح مع ذلك بتجنيدهم في الخدمات المسلحة خلال أوقات السلم لكنه يمنع ارسالهم الى مواقع القتال قبل بلوغهم سن ١٥ عاماً. وهذا التفسير يمكن أن يؤيده أن اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الاضافيين الملحقين بها تسري أساساً في أوقات الحرب ومن ثم فإن الالتزامات الواردة فيها تصبح سارية متى نشأت حالة نزاع مسلح (وإن كان يجب التسليم بأنه حتى في أوقات السلم، تظل بعض الالتزامات مفروضة على الدول الأطراف. وكون الالتزام بعدم التجنيد واحدا منها مسألة مطروحة للبحث).

١٢- وتجدر الاشارة أيضا الى أن الفقرة (٣) من المادة ٧٧ من البروتوكول الاضافي الأول تنص على ما يلي:

"اذا حدث في حالات استثنائية، ورغم أحكام الفقرة الثانية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فانهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب".

١٣- وهذه المادة تتصور بوضوح أنه في بعض الحالات يمكن أن يشارك أطفال لم يبلغوا حتى سن الخامسة عشرة مشاركة مباشرة في الأعمال الحربية. وتسليما بهذه الحقيقة، يشدد البروتوكول الاضافي على أن هؤلاء الأطفال مع سائر الأطفال الآخرين، ينبغي أن يمنحوا أنواع الحماية المحددة في المادة ٧٧. وهذه الأنواع تشمل احتجازهم في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين (وتستثنى من ذلك حالات العائلات التي تعد لها أماكن للاقامة كوحدات عائلية) (الفقرة (٤) من المادة ٧٧)، ومنع توقيع عقوبة الاعدام على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة (الفقرة (٥) من المادة ٧٧). ويعتقد أن المادة ٣ من مشروع البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل تستبقي هذه الأحكام. وينبغي تأييدها على هذا الأساس.

ألمانيا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤]

١- تأسف حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٣٨ من الاتفاقية من أنه يجوز حتى لأولئك الذين تبلغ أعمارهم ١٥ سنة أن يشاركوا في الأعمال الحربية كجنود، لأن حد السن هذا يتنافى مع اعتبار مصلحة الطفل الفضلى (الفقرة (١) من المادة ٣ من الاتفاقية). وتعلن أنها لن تستخدم قط الامكانية التي تمنحها الاتفاقية لتعيين حد السن هذا عند ١٥ سنة.

٢- وتقدر الحكومة الألمانية عدم إجازة التجنيد الإلزامي تحت سن ١٨ سنة. وهذا يتناسب مع هدف المبادرة المتمثل في حماية الأطفال والشباب من آثار المشاركة في النزاعات المسلحة.

٣- بيد أن الحكومة الألمانية ترى أنه يمكن استخدام صيغة أكثر مرونة في المادة ٢ من مشروع البروتوكول الاختياري. فإذا كانت هناك رغبة في دخول الخدمة العسكرية قبل بلوغ سن ١٨ عاما، على أساس الخدمة العسكرية الإلزامية فإن ذلك ينبغي أن يكون ممكنا وجائزا.

اليابان

[الأصل: بالانكليزية]
[١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤]

١- يستعاض عن الفقرة ٥ من ديباجة المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة بعبارة "وإذ تلاحظ أن المادة ١ من الاتفاقية تنص على أنه لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل انسان تقل سنه عن الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق

عليه." وايراد الصيغة الصحيحة للمادة ١ من الاتفاقية ضروري لأن الفقرة ٥ من ديباجة المشروع الأولي توحي بأن الاتفاقية تعرّف جميع من هم دون سن الثامنة عشرة بأنهم أطفال، وهذا خطأ في التفسير ينبغي تلافيه.

٢- تضاف صفة "مباشرا" بعد عبارة "اشتراكا ... في الأعمال الحربية" في المادة ١ من المشروع الأولي. والمادة ١ من المشروع الأولي تقابل الفقرة ٢، من المادة ٣٨ من الاتفاقية. وتجدر الإشارة الى أن الفقرة (٢) من المادة ٣٨ تقضي بأن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب." والمادة ١ من المشروع الأولي ترفع سن "أولئك، الذين يشتركون اشتراكا مباشرا في الحرب" من ١٥ الى ١٨ سنة ولا تقترح أي تغييرات في سياق الفقرة ٢ من المادة ٣٨. ومن ثم يجب الاحتفاظ بعبارة "اشتراكا مباشرا".

٣- تضاف عبارة "كمحاربين يشتركون اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية" بعد عبارة "في القوات المسلحة" في الفقرة ٨ من ديباجة المشروع الأولي. كذلك تضاف عبارة "كمحارب يشترك بصورة مباشرة في الأعمال الحربية" بعد عبارة "في قواتها المسلحة" في المادة ٢ من المشروع الأولي. وفيما يلي الأسباب التي دعت الى هذين الاقتراحين: إن الفقرة ٢ من المشروع الأولي، بالنسبة للمادة ١ من نفس المشروع، تكفل عدم اشتراك أولئك الذين تقل سنهم عن ١٨ عاما اشتراكا مباشرا في العمليات الحربية وتحميهم من خطر النزاعات المسلحة. ومن جهة أخرى، يجب الإشارة الى أنه في نطاق أي قوة مسلحة توجد عدة وحدات، مثل القوات القتالية، تشارك مباشرة في العمليات الحربية، كما توجد مدارس عسكرية، ووحدات طبية ووحدات للبحوث لا تشارك مباشرة في القتال. ومن المستصوب، لأغراض هذه المادة، استخدام صيغة تشير تحديدا الى ضرورة الامتناع عن تجنيد "أولئك المحاربين الذين يشتركون بصورة مباشرة في العمليات الحربية" ممن لم يبلغوا سن ١٨ عاما.

فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤]

يعد المشروع الأولي فيما يبدو نقطة انطلاق ممتازة لمزيد من المشاورات، وينبغي تهنئة صائغيه على هذه المبادرة الهامة. ولعل الاقتراحات التالية تؤخذ بعين الاعتبار عند تناوله بمزيد من الافاضة:

(أ) يمكن إضافة فقرة جديدة بعد الفقرة الرابعة من الديباجة كما يلي:

"وإذ تسلم أيضا بأن اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر في النزاع المسلح يمكن أن يكون له تأثير عميق وبعيد المدى ضار بالنمو المتجانس للطفل"

وهذا سيبرز بوضوح أكبر الآثار الضارة التي تترتب على اشتراك الأطفال مباشرة في النزاع المسلح؛

(ب) ويمكن وضع فقرة ديباجة جديدة، بعد الفقرة الخامسة الحالية من الديباجة، كما يلي:

"وإذ تلاحظ أيضا أن مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للحيلولة دون جنوح الأحداث وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم تسلم بأن كل انسان تقل سنه عن ١٨ عاما يعد طفلا".

ولعل وجود صكوك أخرى للأمم المتحدة في ميدان قضاء الأحداث تعتبر أي انسان تقل سنه عن ١٨ عاما حدثا يدعم فكرة عدم استصواب اشتراك الأشخاص الذين تقل سنهم عن ١٨ عاما في النزاع المسلح.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

[الأصل: بالانكليزية]
[٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤]

١- يمكن تعزيز الفقرة ٤ من الديباجة بالاستعاضة عن كلمة "تعتقد" بعبارة "تعترف بـ". وبالإضافة الى ذلك، نرى أن الاستعاضة عن عبارة "التنفيذ الكامل لحقوق" الواردة في السطر الثاني من الفقرة ذاتها بعبارة "التمتع الكامل بحقوق" يمكن أن تحقق الوضوح.

٢- ونقترح حذف الأقواس المعقوفة الواردة في الفقرة ٨ من الديباجة والاستغناء عن النص الذي يقضي بأن يكون الاشتراك "مباشراً" في الأعمال الحربية، ومن ثم توسيع نطاق البروتوكول ليشمل الاشتراك "غير المباشر" في الأعمال الحربية. وفضلا عن ذلك، فإننا نرى أن الجزء الأخير من الجملة ذاتها ليس ضروريا ومن ثم يمكن حذفه ابتداء من "[...] مع إعطاء الدول" حتى "[...] القيام بذلك".

٣- وينبغي أن تشير المادة ١ بوضوح الى منع اشتراك الأطفال سواء بصورة غير مباشرة أو مباشرة في الأعمال الحربية بغية تجنب مشاكل اشتراك الأطفال في دعم أنشطة القوات المسلحة، بأداء وظائف مثل الشيالة، والتجسس، وإزالة الألغام. ونقترح الاستعاضة عن عبارة "عدم اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر في الأعمال الحربية" بعبارة "عدم تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر في القوات المسلحة وعدم السماح لهم بالاشتراك في الأعمال الحربية بشكل مباشر أو غير مباشر بأداء أي وظيفة مساعدة قد تعرضهم للخطر".

٤- ونقترح إعادة صياغة المادة ٢ بحيث تمنع بوضوح التطوع في القوات المسلحة، بالإضافة الى التجنيد الإلزامي، للأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة. وقد أتيحت للمفوضية فرصة قراءة تعليقات لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) بشأن البروتوكول الاختياري المقترح. ونرى أن المادة ٢ التي اقترحتها لجنة الكويكرز تمثل بديلا جيدا للمادة ٢ الحالية: "لا يجوز للدول الأطراف تجنيد أي شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر ولا السماح له بالتطوع في القوات المسلحة".

٥- وتطلب المفوضية أن تنظر اللجنة في تضمين البروتوكول سلطة اتخاذ الاجراءات في حالة حصولها على معلومات موثوق بها تفيد بتجنيد الأطفال قسرا بما يتنافى مع البروتوكول.

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤]

توافق اللجنة الاقتصادية لأفريقيا كل الموافقة على الاقتراح الداعي الى رفع سن التجنيد في القوات المسلحة الى ١٨ عاما. ورغم عدم توافر أرقام محددة، تدرك اللجنة أن عددا كبيرا من الأطفال الأفارقة يشاركون في النزاعات المسلحة وهم بعد في سنواتهم الأولى، دون فهم شيء يذكر عن أسباب هذه النزاعات.

لجنة الصليب الأحمر الدولية

[الأصل: بالانكليزية]
[١١ آب/أغسطس ١٩٩٤]

١- إن لجنة الصليب الأحمر الدولية، بحكم ولايتها الخاصة بحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، تقلقها محنة الأطفال الذين يحتاجون الى حماية ومساعدة خاصة، وذلك تحديدا بسبب ضعفهم.

٢- وإن تجنيد الأطفال واشتراكهم في الأعمال الحربية هما بلا شك إحدى المشاكل الرئيسية في النزاعات الحالية. فهذه الممارسات تضر بهم بدنيا ونفسيا وتؤثر على التنفيذ الكامل للحماية العامة والخاصة للأطفال أثناء حالات النزاع المسلح، وفقا لما تقضي به اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها لعام ١٩٧٧.

٣- ومشاركة الأطفال في الأعمال الحربية تبحثها المادة ٧٧، الفقرة ٢، من البروتوكول الإضافي الأول الساري على المنازعات المسلحة الدولية، والمادة ٤، الفقرة ٣(ج) من البروتوكول الإضافي الثاني الساري على المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وهذه النصوص تحظر اشتراك الأطفال دون سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية، مع التوصية فيما يتعلق بحالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة، بأن تعطى الأولوية لمن هم أكبر سنا، في القانون الساري أثناء المنازعات المسلحة الدولية. وهناك تذكير بهذه القواعد في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل التي يهدف المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري الى تعزيزها برفع سن التجنيد الى ١٨ عاما. وقد رحبت لجنة الصليب الأحمر الدولية بهذه المبادرة وأيدتها وقدمت التعليقات التالية.

٤- إن مشروع البروتوكول الاختياري المقترح، بإشارته الى الدول الأطراف، يبدو وكأنه يتصدى لمسألة رفع الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة الحكومية فقط. بيد أن القانون الانساني الدولي الواجب التطبيق في المنازعات المسلحة غير الدولية يسري على أطراف النزاع، بما في ذلك حركات المعارضة. ومن ثم فمن المهم توسيع نطاق المفهوم بحيث يشمل جميع أطراف المنازعات المسلحة - لا الدول الأطراف فحسب، تجنبا لإضعاف الالتزامات الواردة في القانون الحالي.

٥- واقترحت لجنة الصليب الأحمر الدولية أيضا تحسين حماية الأطفال بمطالبة الدول الأطراف وأطراف أي نزاع باتخاذ "جميع التدابير اللازمة"، بدلا من "جميع التدابير الممكنة". فالمادة ١ من مشروع البروتوكول الاختياري، بصيغتها الحالية، تعني أن اشتراك الأطفال طواعية ليس محظورا تماما. وكانت لجنة الصليب الأحمر الدولية قد اقترحت، في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد خلال الفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٧ واعتمد البروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧، عبارة "التدابير اللازمة"، لكن هذا الاقتراح لم يُقبل للأسف.

٦- وأخيرا، كان من المهم التذكير في هذا الصك الجديد بالشرط الوقائي الوارد في الفقرة ١ من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على ما يلي "تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الانساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد". ويحمي القانون الانساني الدولي الأطفال باعتبارهم أفرادا في المجتمع المدني، ويمنح أولئك الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية حماية خاصة ترد فيما لا يقل عن ٢٥ مادة.

العمل من أجل حملة الأطفال

[الأصل: بالانكليزية]
[١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤]

١- إن منظمة العمل من أجل حملة الأطفال يهولها بشدة التقارير الحديثة عن محنة الشابات والأطفال الذين يتعرضون لاعتداءات جنسية - بما في ذلك الاغتصاب الذي يبدو أنه يحدث بصورة منهجية ومنظمة في النزاع الجاري في يوغوسلافيا سابقا.

٢- ولاحظت المنظمة أنه في الفقرة ١٧ من قرار لجنة حقوق الانسان ٩١/١٩٩٤، أعربت اللجنة عن بالغ القلق إزاء الاستغلال المستمر للأطفال وإساءة معاملتهم، مطالبة بتدابير فعالة لا سيما ضد بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية. ولهذا أوصت منظمة العمل من أجل حملة الأطفال بإدراج فقرة في المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري، بغية إعادة تأكيد عبارة "بالغ القلق" هذه.

٣- وأوصت المنظمة أيضا بإدراج مادة في البروتوكول توفر قدرا من الحماية لضحايا المنازعات المسلحة من الأطفال.

لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)

[الأصل: بالانكليزيـــة]
[١١ آب/أغسطس ١٩٩٤]

١- قدمت لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) تعليقات على المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري بالنيابة عن الفريق الفرعي للمنظمات غير الحكومية المعني باللاجئين الأطفال والأطفال في النزاعات المسلحة، التابع لفريق المنظمات غير الحكومية المعني باتفاقية حقوق الطفل. وكان أعضاء الفريق الفرعي

هم: الاتحاد العالمي للمرأة الريفية، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، والاتحاد الدولي لمناهضة استغلال الدعارة، والاتحاد الدولي لأرض الانسان، والخدمة الاجتماعية الدولية، ورادا بارنن، ومؤسسة القمة العالمية للمرأة، ومجلس الكنائس العالمي، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (الانقاذ من التعذيب).

٢- ورحب الفريق الفرعي للمنظمات غير الحكومية بالاقتراح الداعي الى وضع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل. وقدمت لجنة حقوق الطفل إسهاما مفيدا بإعداد مشروع أولي للبروتوكول الاختياري. بيد أن المشروع الأولي يبدو وكأنه يتصدى لمسألة رفع الحد الأدنى لسن التجنيد (من ١٥ الى ١٨ عاما) في القوات المسلحة الحكومية فقط. وينبغي أن يدرج أيضا في البروتوكول أنه لا يجوز التجنيد دون سن ١٨ عاما في جميع الظروف وفي جميع القوات المسلحة، وبما في ذلك:

(أ) القوات المسلحة الحكومية النظامية؛

(ب) القوات المسلحة الحكومية غير النظامية؛

(ج) القوات المسلحة التي دربتها الحكومة أو سمحت بوجودها (مثل الميليشيات وقوات الدفاع المدني)؛

(د) أي قوة أو جماعة مسلحة أخرى (مثل قوات المعارضة والجماعات الخاصة).

٣- وينبغي أن توضح طبيعة المشاركة في الأعمال العدائية التي يسري عليها الحظر. ويقترح إدراج مادة جديدة تغطي هذا الأمر وتكون صيغتها على النحو التالي:

"لا يجوز تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة ولا السماح لهم بالاشتراك في الأعمال الحربية بصورة مباشرة أو بأداء أي وظيفة تكسب الشخص صفة المحارب بموجب القانون الانساني."

٤- وينبغي أن يوضح أن "التجنيد" يشمل الاشتراك الإلزامي والطوعي، على حد سواء، في القوات المسلحة. ويمكن إجراء ذلك بتعديل المادة ٢ المقترحة بحيث يصبح نصها كما يلي: "لا يجوز للدول الأطراف تجنيد أي شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر ولا السماح بتطوعه للتجنيد".

٥- وينبغي أن تكون الدول الأطراف ملزمة بأن تعتبر من قبيل الفعل الإجرامي تجنيد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، ويشمل ذلك المعاونة، أو المحاولة، أو التحريض، أو التآمر، أو عرض وظيفة أو أي أنشطة أخرى تتيح التجنيد أو الاشتراك في النزاع المسلح. وتنشأ الجريمة بصرف النظر عن جنسية الأشخاص المعنيين ومكان الخدمة؛ بمعنى أنها جريمة تخضع للاختصاص العالمي (وليست جريمة سياسية) تستوجب من الحكومات تسليم الأشخاص الذين يدعى ارتكابهم للجريمة أو محاكمتهم. وينبغي أن يكون مفهوما أن الطفل لا يكون مرتكبا لجريمة حينما يشترك؛ وإنما يكون الشخص الذي قام بالتجنيد أو قبل العرض التطوعي للطفل هو مرتكب الفعل الاجرامي.

٦- وينبغي منح لجنة حقوق الطفل سلطة اتخاذ اجراءات مساوية للسلطة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اذا تلقت معلومات موثوقا بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير الى أن تجنيد الأطفال يمارس على نحو منظم.

٧- والفريق الفرعي للمنظمات غير الحكومية، بتقديمه لهذه الاقتراحات، إنما يعترف بأن البروتوكول سيكون موجها الى الحكومات. ومع هذا، ينبغي النص بوضوح على المبدأ الذي يقضي بحظر خدمة أي شخص دون سن ١٨ عاما في القوات المسلحة.

- - - - -